SYRIA. LAWS, STATUTES, ETC.
QANUN AL-BALADIYAT

Princeton University Library
32101 062265184

7979
893
11

7979.893.11
Syria. Laws, statutes, etc.
Qānūn al-baladīyāt

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

الجمهورية السورية

قانون

البلديات السوري

مع تعديلاته الاخيرة

بموجب مرسوم ١٧٢

منشورات
مكتبة
محمد حسين النوري
دمشق - سنجقدار

Syria Laws, statutes, etc

قانون

البلديات السوري

Qānūn al-baladiyāt

مع تعديلاته الاخيرة

بموجب مرسوم ١٧٢

منشورات
مكتبة
محمد حسين النوري
دمشق هاتف ١٤٥٣٠

7979
.893
.11

قانون رقم ١٧٢

تاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٥٦

اقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

احكام عامة

مادة ١ ـ البلدية شخص اعتباري ذو استقلال مالي تقوم بجميع الاعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها واصلاحها وتجميلها بطريقة فنية وهي تشرف على صيانة الصحة العامة وضمان الراحة والسلامة وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتقدم المنطقة عمرانيا وصحياً واجتماعياً .

مادة ٢ ـ يرأس البلدية رئيس يعاونه :

اولاً : مجلس بلدي

ثانياً : مكتب البلدية

ثالثاً : دوائر البلدية

مادة ٣ ـ من اختصاصات البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الامور الآتية :

آ ـ اتخاذ التدابير المقتضاة تنظيم المدينة وتجميلها

ب ـ وقاية الصحة العامة

ج ـ منع التسول والتشرد

د ـ نقاوة وسلامة المواد الغذائية والمواد الضرورية المتجر بها وتحديد شروط تموين الاهلين بها وتحديد الاسعار ومراقبتها عند الحاجة .

هـ ـ المحافظة على الراحة العامة

و ـ تشجيع الثقافة والرياضة والكشفية

ز ـ تقدم المنطقة ورفاهية سكانها

ح ـ ادارة موارد البلدية ونفقاتها

ط ـ ادارة املاك البلدية واستثمارها

ي ـ استملاك العقارات للنفع العام

مادة ٤ ـ تعطى الاولوية في المشاريع البلدية الى انشاء المجارير واسالة المياه ووصل الكهرباء وتعبيد الطرق الضرورية للأحياء الفقيرة والكادحة .

مادة ٥ ـ تتولى اختصاص البلدية سلطتان احداهما تدعى سلطة تقرير ومراقبة والثانية تدعى سلطة تنفيذ

مادة ٦ ـ يمارس سلطة التقرير والمراقبة المجلس البلدي والمكتب البلدي .

مادة ٧ ـ يمارس سلطة التنفيذ رئيس البلدية بمعاونة دوائر البلدية .

مادة ٨ ـ تمارس كل من السلطتين الاختصاص المعين لها في هذا القانون وسائر القوانين المرعية .

مادة ٩ ـ آ ـ تقسم البلديات في الجمهورية السورية الى اربع درجات :

الدرجة الاولى بلديتا دمشق وحلب .

الدرجة الثانية بلديات مراكز المحافظات الاخرى .

الدرجة الثالثة بلديات مراكز الاقضية والنواحي التي يزيد عدد سكانها عن العشرة آلاف .

الدرجة الرابعة بلديات مراكز النواحي والقرى .

ب ـ تعدل حدود بلديات الدرجة الاولى والثانية بمرسوم يقترحه وزير الداخلية بناء على قرار مشترك يتخذ من المجلس البلدي ومجلس المحافظة ، كما تعدل حدود باقي البلديات بقرار من وزير الداخلية بناء على قرار مشترك يتخذ في المجلس البلدي ومجلس ادارة القضاء المختص .

جـ - على وزير الداخلية استصدار المراسيم والقرارات المشار اليها في الفقرة السابقة خلال مهلة لا تتجاوز الثلاثة اشهر .

مادة ١٠ - يجوز لوزير الداخلية استصدار مرسوم برفع او تنزيل البلدية درجة واحدة بالنسبة لوضعها المالي والاداري بناء على اقتراح مجلس المحافظة والقضاء .

مادة ١١ - تحدث بلديات الدرجة الرابعة وتلغى بقرار من وزير الداخلية على ان يراعى في الحالتين الوضع المالي والاداري .

مادة ١٢ - يحدد اعضاء المجلس البلدي على الشكل الآتي :

٢٤ عضواً لكل من بلديتي الدرجة الاولى

١٢ عضواً لكل من بلديات الدرجة الثانية

٨ أعضاء لكل من بلديات الدرجة الثالثة

٦ اعضاء لكل من بلديات الدرجة الرابعة

مادة ١٣ - مدة عضوية المجلس البلدي ثلاث سنوات .

الفصل الاول

الانتخابات

مادة ١٤ - في كل ما لا يخالف احكام هذا القانون تتبع في انتخابات البلديات الاحكام المتعلقة بالانتخابات العامة لمجلس النواب.

مادة ١٥ - تجري الانتخابات البلدية بموجب جداول انتخابية جديدة خاصة تنظم وفاقاً للاحكام الواردة في قانون الانتخابات العامة على ان تتألف لجنة الاحصاء من :

الرئيس الاداري او من ينوب عنه رئيساً

ضابط الاحوال المدنية او مراقبها

عضو ينتدبه مجلس القضاء عضوين

ماده ١٦ - تعلن الجداول الانتخابية لاول مرة خلال شهرين من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون وتقبل الاعتراضات عليها ويعاد النظر فيها وفقاً للاحكام الواردة في قانون الانتخابات العامة .

مادة ١٧ - بعد اكتساب الجداول الانتخابية الصفة القانونية تعطي البلديات كل ناخب بطاقة انتخابية واحدة مطبوعة وفقاً لنموذج موحد تضعه وزارة الداخلية .

مادة ١٨ - تحتوي البطاقة الانتخابية على اسم الناخب ووالده وكنيته ومحل اقامته ورقم مسكنه واسم الدائرة الانتخابية التي يحق له ممارسة حق الانتخاب فيهـــا ورقم تسجيله المتسلسل في الجدول الانتخابي ويخصص على البطاقة محلان الاول لتوقيع رئيس البلدية وخاتمه الرسمي اشعاراً بمنحه البطاقة الانتخابية والثاني لتوقيع الناخب ويخطط ظهرها بشكل مربعات يستوعب كل منها خاتم لجنة الاقتراع وتوقيع رئيسها وتاريخ الاقتراع .

مادة ١٩ - تعطى البطاقات الانتخابية للانتخابات البلدية الاولى الى الناخبين جميعاً خلال شهرين من تاريخ اكتساب الجداول الانتخابية الصفة القانونية وتعطي للناخبين الذين اضيفت اسماؤهم الى الجداول الانتخابية خلال شهر من تاريخ اكتسابهـا الصفة القانونيـة .

مادة ٢٠ - تسلم البطاقات الانتخابية مجاناً الى كل ناخب من الناخبين شخصياً بعد التثبت من هويته الشخصية والتأشير عليها اشعاراً بمنحها اليه واخذ توقيعه على ضبط اصولي وتسترد ممن حرم

من حق الانتخاب او منع عنه .

مادة ٢١ - تكلف البلديات بأن تفتح قبل موعد الاقتراع بسبعة ايام مراكز لتسليم البطاقات الانتخابية الى المتخلفين عن استلامها على ان تستمر على اعمالها حتى انتهاء موعد الاقتراع وان يتم تسليم البطاقات الى المتخلفين بموجب ضبط اصولي واستناداً الى قوائم منظمة مسبقاً تحتوي على اسماء المتخلفين وتسلسل اسمائهم في الجداول الانتخابية المعلقة على ابواب المراكز .

مادة ٢٢ - يعطى اصحاب البطاقات الانتخابية المفقودة او المتلفة بطاقات انتخابية جديدة يشار عليها انها بدل عن بطاقة انتخابية مفقودة .

مادة ٢٣ - يعاقب كل ناخب يقترع بأكثر من بطاقة انتخابية واحدة مستفيداً من تسجيله خطأ في اكثر من مركز اقتراع واحد او اكثر من دائرة انتخابية واحدة او مستفيداً من حصوله خطأ على اكثر من بطاقة انتخابية واحدة بالحبس من ستة اشهر حتى السنتين وبغرامة نقدية من خمسمائة ليرة الى الفي ليرة .

مادة ٢٤ - على رئيس هيئة الاقتراع ان يتثبت من وجود اسم الناخب في الجدول الانتخابي ومن هويته ويدقق بطاقته الانتخابية ويتثبت من مطابقة محتوياتها على الجدول الانتخابي والهوية ويؤشر

على البطاقة الانتخابية ويسلمه مغلفاً انتخابياً مختوماً بخاتم المحافظة او القائمقامية وموقعاً عليه من رئيس الهيئة ويدعوه الى دخول الغرفة السرية لممارسة حقه الانتخابي .

مادة ٢٥ ـ الناخبون الذين تضاف اسماؤهم الى الجداول نتيجة الاعتراض او بحكم صادر من المحاكم يسجل ذلك على بطاقاتهم الانتخابية وهؤلاء يمكن ان ينتخبوا بموجب البطاقة ولو لم ترد اسماؤهم في الجداول الانتخابية على ان يثبت ذلك في آخر الجدول .

ماده ٢٦ ـ يسمح لحامل البطاقة الانتخابية ان ينتخب ولو لم يوجد اسمه في الجدول الانتخابي المنوه عنه في البطاقة والمرقمة بارقام الجدول المتسلسلة وتثبت هذه الاسماء في آخر الجدول ويسجل ضبط باسماء المنتخبين المذكورين .

مادة ٢٧ ـ يشترط في المرشح لعضوية المجلس البلدي الشروط الواردة في قانون الانتخابات العامة مضافاً اليها ما يلي :

١ ـ ان يكون محسناً القراءة والكتابة في بلديات الدرجة الاولى والثانية والثالثة ويقرأ ويكتب في بلديات الدرجة الرابعة .

٢ ـ ان يكون مسجلا في سجلات المنطقة البلدية منذ اكثر من ستة اشهر

٣ ـ ان لا يكون موظفاً او مستخدماً في دوائر الدولة اوالبلديات او المؤسسات العامة او الادارات العامة

٤ ـ ان لا يكون رئيساً او مديراً او عضواً في مجلس ادارة شركة ذات امتياز لمصلحة عامـــة او لمصلحة خاصة تتعلق بمنطقة البلدية او محامياً عاماً لها او موظفاً فيها .

٥ ـ ان لا يكون مديراً عاماً او رئيساً او عضواً في مجلس ادارة شركة مساهمة مغفلة او محامياً عاماً لها .

٦ ـ ان لا يكون ملتزماً لاشغال البلدية او متعهداً لتقديم لوازمهـا .

٧ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس البلدية وبين عضوية المجلس النيابي او مجلس المحافظة او مجلس المحافظة او مجلس ادارة القضـــاء .

مادة ٢٨ ـ تتبع في تقديم الترشيح لعضوية المجالس البلدية وقبوله والاعتراض عليه واذاعة النشرات الانتخابية الاصول المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة على ان يمارس مدير الناحية ضمن ناحيته الاختصاص المخول للقائمقام بموجب القانون المشار اليه .

مادة ٢٩ ـ تشكل كل بلدية منطقة انتخابية

مادة ٣٠ ـ تتبع في تقسيم المنطقة الانتخابية الى مراكز اقتراع والاعتراض عليها الاصول المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة مع مراعاة عدم التقيد بالحد الادنى للناخبين في كل مركز المعين في القانون المذكور .

مادة ٣١ ـ يحدد موعد الانتخاب لكل بلدية من بلديات الدرجتين الاولى والثانية بقرار من وزير الداخلية والبلديات الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار من المحافظ المختص .

مادة ٣٢ ـ تجري عمليات الاقتراع في كل بلدية في يوم واحد منذ الساعة السابعة حتى الساعة العشرين واذ ذاك تعتبر العمليات منتهية حكماً .

مادة ٣٣ ـ ينتخب ناخبوا المنطقة البلديه الواحدة عدداً من المرشحين يساوي العدد المخصص لتلك المنطقة

مادة ٣٤ ـ آ ـ تنظم هيئات الاقتراع في كل مركز محضراً بنتيجة اعمالها وترسله فوراً الى اللجنة المركزية

ب ـ تتألف اللجان المركزية في مراكز المحافظات من المحافظ وعضوية النائب العام وقاض ، وفي مراكز الاقضية من القائمقام وقاضي الصلح واحد اعضاء مجلس القضاء وفي مراكز النواحي والقرى من مدير الناحية ومعلم ومختار يختارهما مدير الناحية .

جـ - تجتمع اللجان المركزية فور استلام المحاضر من مراكز الاقتراع فتحصي النتائج وتنظم محضراً اجمالياً وتعلن النتائج النهائية فور انتهائها وترفع صورة عن هذا المحضر الى وزير الداخلية فيما يتعلق ببلديات الدرجتين الاولى والثانية والى المحافظ فيما يتعلق ببلديات الدرجتين الثالثة والرابعة .

مادة ٣٥ - يصنف المرشحون في كل منطقة بحسب عدد الاصوات التي نالها كل منهم ويعتبر فائزاً بعضوية المجلس البلدي من نال اكثر من غيره من اصوات المقترعين الصحيحة في تلك المنطقة وعند تساوي الاصوات بين مرشحين او اكثر يختار احدهم بالقرعة ويعتبر المرشحون في كل منطقة اعضاء بالتزكية اذا كان عددهم لا يتجاوز عدد الاعضاء المخصص لتلك المنطقة وفي هذه الحالة لا يجري التصويت.

مادة ٣٦ - يصدر وزير الداخلية خلال خمسة ايام من تاريخ وصول المحاضر النهائية اليه قرارات بتسمية المرشحين الفائزين من اعضاء المجالس البلدية للدرجتين الاولى والثانية كما يصدر المحافظ قرارات بتسمية المرشحين الفائزين اعضاء في المجالس البلدية للدرجتين الثالثة والرابعة .

مادة ٣٧ - فور صدور قرار تسمية اعضاء المجالس البلدية تدعى هذه المجالس بقرار من وزير الداخلية في العاصمة وبقرار من المحافظ

في بلديات الدرجة الاولى والثانية وبقرار من القائمقام في بلديات الدرجة الثالثة والرابعة لدورة استثنائية تعقد لانتخاب رئيس البلدية ويرأس هذه الجلسة اكبر الاعضاء سناً .

مادة ٣٨ ـ ينتخب المجلس البلدي رئيساً للبلدية ونائباً للرئيس من بين اعضائه بالاكثرية المطلقة واذا لم تحصل هذه الاكثرية فيكتفى بالاكثرية النسبية في المرة الثانية وفي حال تساوي الاصوات للمرة الثانية يرجح حامل الشهادة الاعلى والا فالاكبر سناً .

مادة ٣٩ ـ آ ـ يصدر وزير الداخلية خلال خمسة ايام قراراً باعلان انتخاب رؤساء بلديات الدرجة الاولى والثانية ويصدر المحافظ قراراً باعلان رؤساء بلديات الدرجتين الثالثة والرابعة ويسمى رئيس بلدية دمشق أمين العاصمة ويمارس اختصاص رؤساء البلديات الواردة في هذا القانون .

ب ـ يتولى وزير الداخلية الصلاحيات الواردة في هذا القانون الممنوحة الى المحافظين فيما يتعلق باعمال امانة العاصمة .

مادة ٤٠ ـ مدة رئاسة البلدية ثلاث سنوات

مادة ٤١ ـ تكف يد رئيس البلدية حكما بقرار من المجلس البلدي

في الحالتين الاتيتين :

١ ـ اذا احيل الى القضاء بنتيجة جرم ناشيء عن ممارسة الوظيفة

٢ ـ اذا اوقف من قبل القضاء

مادة ٤٢ ـ تسقط سفة عضوية المجلس البلدى حكما عن الرئيس والاعضاء بقرار من المجلس البلدي في الحالات التالية :

١ ـ اذا فقد احدهم شرطاً من شروط المرشح لعضوية المجلس البلدي

٢ ـ اذا حكم على احدهم من قبل القضاء بجرم ناشيء عن ممارسة الوظيفة او حكم عليه بجنحة شائنة .

٣ ـ اذا تأيد بتقارير المفتشين اهمال الرئيس لواجباته المعينة في القوانين او امتنع عن ادائها .

يطلب وزير الداخلية من المجلس البلدي اتخاذ قرار بتنحية رئيس البلدية عن الرئاسة وعلى المجلس البلدي خلال خمسة عشر يوماً ان يتخذ قراراً بالتنحية او عدمها .

ان قرار رفض طلب وزير الداخلية تنحية الرئيس يكون قابلا للاعتراض لدى المحكمة العليا من قبل المرجع الاداري .

الفصل الثاني

سير المجلس البلدي

مادة ٤٣ - ١ - تجتمع المجالس البلدية كل سنة في ثلاث دورات عادية مدة كل منها خمسة عشر يوماً الاولى تبدأ في اول يوم ثلاثاء من شهر نيسان والثانية في اول يوم ثلاثاء من شهر آب والثالثة في اول يوم ثلاثاء من شهر كانون الاول ويمكن تمديد الدورة الى شهر بقرار يصدره رئيس البلدية ويمكن دعوة المجلس البلدي لدورات استثنائية وتكون الدعوة في الدرجتين الاولى والثانية بقرار يتخذه وزير الداخلية او رئيس البلدية وللدرجتين الثالثة والرابعة بقرار يصدره المحافظ ذو العلاقة او رئيس البلدية يحدد في قرار الدعوة لدورة استثنائية تاريخ ابتدائها وانتهائها وجدول اعمالها .

٢ - يتحتم دعوة المجلس البلدي لدوره استثنائيـــة اذا طلبت اكثرية اعضائه ذلك على ان يجتمع المجلس في المدة التي حددها

الطلب لبحث جدول الاعمال الوارد ذكره في هذا الطلب .

مادة ٤٤ ـ يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلديـــة واذا حال حائل دون ذلك فيرأس جلسات المجلس نائب الرئيس وفي حال غيابهما معاً يرأس الجلسات اكبر الاعضاء سنا .

يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وفقاً لنظام داخلي يصدر بقرار من وزير الداخلية

مادة ٤٥ ـ جلسات المجلس البلدي سرية .

يقوم امين السر بمهمة المقرر في المسائل المعروضة على المجلس البلدي للمناقشة فيها ولا يشترك بالتصويت ويمكن لرئيس البلدية ان يدعو اي رئيس دائرة او اي موظف من موظفي البلديـــة او اي شخص آخر لحضور جلسات المجلس البلدي والتكلم فيها .

مادة ٤٦ ـ لا تعتبر الجلسة الاولى قانونية الا بحضور اكثرية الاعضـــاء المطلقة واذا لم يحصل النصاب تؤجل الجلسة ويدعى الاعضاء الى اجتماع ثان بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل وتكون الجلسات التالية قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين بالنسبة لجدول الاعمال المعروض في الجلسة الاولى .

مادة ٤٧ ـ آ ـ تتخذ قرارات المجلس البلدي باكثرية اصوات

الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات فيكون صوت الرئيس مرجحاً .

ب ـ يجري التصويت بطريقـــة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة .

جـ ـ يلجأ الى الاقتراع السري كلما طلب الرئيس او ثلث اعضاء المجلس .

واذا تساوت الاصوات فيعاد الاقتراع بطريقة الاقتراع العلني .

مادة ٤٨ ـ ينظم ضبط لكل جلسة بمعرفة موظفين يضعهم الرئيس تحت تصرف المجلس ويسجل في الضبط تاريخ افتتاح الجلسة واسماء الحاضرين من الاعضاء والغائبين كما انه يجب ان يذكر فيه نص القرارات التي اتخذت في الجلسة ويوقع الضبط من الرئيس وجميع الاعضاء الحاضرين ويحق للمخالف تبيان اسباب مخالفته .

يقرأ ضبط كل جلسة في بدء الجلسة التي تليها ويمكن ان ينقح الضبط المذكور اثناء قراءته على انه يمكن في الحالات المستعجلة تنظيم الضبط واقراره اثناء الجلسة كما انه يجب ان ينظم محضر آخر جلسة للدورة وان يقر قبل اختتام الدورة في تلك الجلسة .

تسجل المحاضر في سجل خاص يرقمه ويوقعه الرئيس وامين السر

في بلديات الدرجتين الأولى والثانيـــة والرئيس وكاتب البلدية في بقية البلديات .

مادة ٤٩ ـ يمكن المجلس البلدي ان يعين لجاناً ينيط بها درس المسائل التي تعرض عليه لدرسها ولايدفع تعويض عن جلسات هذه اللجان لمن كان عضواً في المجلس البلدي او موظفا في البلدية .

مادة ٥٠ ـ تعطي نسخة مصدق عليها من امين السر او الكاتب عن كل قرار من قرارات المجلس البلدي او قرار من قرارات الرئيس مقابل رسم قدره خمسمائة قرش سورى تدفع لصندوق البلدية ذات العلاقة ويعفى منه حاملو شهادة فقر الحال القانونية .

مادة ٥١ ـ كل عضو دعي الى الاجتماع وتخلف عن حضور خمس جلسات متوالية بدون سبب مشروع يعتبر مستقيلا حكما ويعلن المرجع الاداري المختص بقرار سقوط صفة العضوية عنه ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض لدى القضاء الاداري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه العضو صاحب العلاقة ويسقط حق المتخلف من تعويض الدورة .

تقدم استقالة عضو المجلس البلدي الى رئيس البلدية وتصبح نهائية حين تسجيلها في ديوان البلدية .

مادة ٥٢ ـ اذا شغر ثلث اعضاء المجلس البلدي وكانت المدة الباقية للمجلس تتجاوز الستة اشهر يجري انتخاب لملء المقاعد الشاغرة خلال شهرين .

يقوم الاعضاء الموظفون في المكتب البلدي باعماله اذا كانت المدة الباقية للمجلس لا تتجاوز الستة اشهر وكانت مراكز اعضاء المجلس البلدي كلها شاغرة وتخضع اعمال المكتب في هذه الحالة الى موافقة السلطة الادارية المختصة ، اما اذا استقال اكثر من ثلث اعضاء المجلس البلدي وكانت المدة الباقية للمجلس لا تتجاوز الستة اشهر فينتخب الاعضاء الباقون اعضاء من بينهم لاتمام نصاب المكتب البلدي .

مادة ٥٣ ـ تحدد تعويضات الدورات العادية والاستثنائية لاعضاء المجالس البلدية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية في بلديات الدرجتين الاولى والثانية وبقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ في بقية البلديات وتثبت التعويضات المذكورة في موازنة البلدية وتصرف من صندوقها .

الفصل الثالث

اختصاص المجالس البلدية

مادة ٥٤ ـ يتخذ المجلس البلدي قراراته في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية ضمن نطاق هـــذا القانون والانظمة النافذة وهو يقرر بنوع خاص :

١ ـ الموازنة

٢ ـ المصادقة على قطع الحسابات .

٣ ـ نقل اعتمادات الموازنة من فصل الى فصل آخر .

٤ ـ وضع المخطط العمراني وتعديله

٥ ـ وضع نظام الابنية وتعديله

٦ ـ عقد القروض

٧ ـ المشاريع العمرانية التي يجب اقرارها بالموازنة

٨ ـ انشاء الشوارع والساحات والغاؤها وتقويمهـا وتمديدها

وتوسيعها وتصنيفها وتسميتها وانشاء الحدائق والاسواق والمسالخ والمدافن والغاؤها وانشاء اماكن اللهو والرياضة والثقافة والمستشفيات والمستوصفات ومختبرات قمع الغش والمعاهد والملاجيء الخيرية .

٩ ـ وضع تعرفة الرسوم البلدية وتعديلها ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين .

مادة ٥٥ ـ لا يمكن المجلس البلدي ان يمارس اختصاصه الا بطريقة المناقشة في جلسة قانونية ويجب ان تكون قراراته معلله .

مادة ٥٦ لا يجوز للمجلس البلدي ان يتنازل عن صلاحياته الى مكتب البلدية او رئيسها .

مادة ٥٧ ـ آ ـ ترسل قرارات المجلس البلدي الى المحافظ اذا كانت صادرة عن المجالس البلدية في بلديات الدرجتين الاولى والثانية والى القائمقام اذا كانت صادرة عن المجالس البلديـــة في بقية البلديات .

ب ـ تخضع القرارات المشار اليها في الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٥٤ الى موافقة وزيري الداخلية والاشغال العامـة وتخضع القرارات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٥٤ الى تصديق المحافظ او القائمقام .

تصبح القرارات المشار اليها في الفقرات ١و٤و٥ قطعية خلال شهر من وصولها الى السلطات المذكورة اعلاه اذا لم تقترن بموافقتها او مخالفتها .

جـ ـ يحق للمرجع الاداري المختص ان يطلب الى المجلس البلدي اعادة النظر في قراراته لاسباب معللة خلال اسبوع من وصولها اليه فاذا اصر المجلس على قراره السابق حق للمرجع الاداري المختص الطعن في القرار امام المحكمة العليا التي لها وحدها حق تقرير وقف التنفيذ .

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

رئيس البلدية

مادة ٥٨ - يتولى رئيس البلدية بصفته رئيس السلطة التنفيذية في البلدية الاختصاصات الآتية :

١ - يدير دائرة البلدية ويشرف عليها .

٢ - يدير واردات البلدية واموالها وعقاراتها ويراقب حساباتها ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها .

٣ - يحضر ويقدم للمجلس البلدي في بدء كل دوره تقريراً عن الادارة في خلال الفترة التي مرت بين الدورة الحالية والدورة السابقة وينظم مشروع موازنة البلدية وبرنامج المشاريع المنوي تطبيقها خلال سنة الموازنة ويهيء ملاك موظفي البلدية ونظام مستخدميها وعمالها.

٤ ـ يكون الآمر في صرف الموازنة فيعقـــد النفقات ويشرف عليها ويعطى حوالات بصرفها .

٥ ـ يجرى عقود الايجار والبيع وقبول الهبات والاشياء الموصى بها عندما تكون هذه العقود قد رخص بها وفقا لحكم هذا القانون .

٦ ـ يجرى المشتريات والاتفاقات وعقود الشراء والبيـــع والالتزامات ويراقب الاعمال التي تنفذ لحساب البلدية ويستلمها وفقا للانظمة المرعية الاجراء .

٧ ـ يمثل البلدية امام المحاكم واذا تعارضت مصلحته مع مصلحة البلدية فيقوم مقامه في تمثيل البلدية اكبر الاعضاء سنا .

٨ ـ يصدر الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة الى عنايته وسلطته بموجب القوانين والانظمة .

٩ ـ يؤمن تموين منطقة البلدية من المواد الغذائيـــة والمواد الضرورية والماء الصالح للشرب وسواها من الحاجات الضرورية الحيوية العاجلة .

١٠ ـ يعين بالاتفاق مع مكتب البلدية المواد التي تعتبر مواد غذائية ضرورية والمواد الاخرى التي تعتبر حاجات ضرورية ويحدد تعرفة اسعار هذه المواد بعد اخذ رأي المكتب البلدي .

١١ ـ يتخذ التدابير اللازمة لتشجيع الثقافة والرياضة والكشفية ومنع التسول والاستجداء والتشرد ومنع ضرر المجانين والذين هم في حال قد تمس بالآداب او بسلامة الاشخاص والاشياء .

١٢ ـ يتخذ التدابير اللازمة لتدارك الحوادث التي قد تقع بسبب انطلاق الحيوانات المضرة او الكاسرة ومعالجتها .

١٣ ـ يؤمن جمع وتوزيع المساعدات اللازمة لاعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والامراض الوبائيـــة والمعدية والزلازل وغيرها .

١٤ ـ يقوم بالمحافظة على الراحة والسلام والصحة بشرط مراعاة الاختصاصات التي تمنحها القوانين والانظمة للشروط والدرك ودوائر الصحة العامة ، وتشتمل هذه الاختصاصات بنوع خاص مايلي :

آ ـ كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيـــل التجول في الشوارع والارصفة والساحات وكل ما يتعلق بالتنظيم والانارة ورفع الانقاض والاقذار وهدم المباني المتداعية واصلاحها .

ب ـ تنظيم نقـــل الموتى وسير الجنازات والدفن وانشاء المقابر والغائها .

جـ ـ فرض الوسائل اللازمة للصحة والسلامة والسهولة والراحة

في العقارات المعدة للسكن واماكن الاجتماع وبنوع عام كل الوسائل المتعلقة بمخالفات انظمة اشغال الطرقات .

د ـ مراقبة الفنادق والدور التي تؤجر غرفا مفروشة وكذلك دور البغاء والمقاهي والمطاعم والافران وجميع المحلات التى يجري فيها تعاطي بيع المأكولات والمشربات من حيث توفر اسباب النظافة وتأمين الراحة فيها .

هـ ـ الاهتمام باتخـــاذ وسائل الوقاية من الحريق وطغيان المياه ومراقبة الاماكن التي يجري فيهـا تعاطي تجارة المواد المشتعلة والمحروقات وتحديد الكميات المسوح بوضعها في تلك المحلات والامر باتخاذ الوسائل للوقاية الواجبة عليها وانشاء مستودعات بلدية تستودع فيها بصورة اجبارية المواد القابلة للاشتعال والمحروقات .

و ـ فرض مايلزم من وسائل النظافة والراحة والصحة في وسائط النقل العمومي .

ز ـ كل ما يختص بضابطة الاماكن المضرة بالصحة والمقلقة للراحة العامة كاعطاء الرخص بها ومراقبتها وسحب الرخص واقفال المحال وتوقيف العمل ومعاقبة اصحابهـا مع مراعاة الاحكام النافذة بشأنهـا .

ح ـ كل مايختص باتخاذ الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وسلامة المواد المعدة للاتجار وعلى الاخص المواد الغذائية الضرورية .

ط ـ كل مايختص باتخاذ الوسائل اللازمة لتأمين صحة معاملات الوزن والكيل والمقياس وتطبيق الاحكام المتعلقة بالنظام المتري.

ي ـ كل مايختص بحماية المناظر الطبيعة والآثار التاريخية بالاشتراك مع مصلحة الاثار وصيانة وتوسيع الاماكن المشجرة .

ك ـ كل مايختص بمراقبة اعمال اليانصيب .

ل ـ كل مايختس بضابطة المياه ونظامها .

مادة ٥٩ ـ يتولى امين العاصمة السلطات الممنوحة لمحافظي المحافظات في القوانين المتعلقة بالمخاتير ومجالس الاحياء ويخضع لسلطة وزير الداخلية عندما يتولى الاختصاصات التي تخولها القوانين والانظمة لمحافظي المحافظات وبنوع عام في كل مرة يعمل فيها كممثل للدولة او يمارس سلطة التنفيذ في البلدية .

مادة ٦٠ ـ يمارس رئيس البلدية عمله اما باصدار قرارات او بطريقة المراسلات او التعاليم او العقود والشراء وسائر الاعمال المشابهة لها ولا يجوز ادخال تعديل على اعمال الرئيس الا باعمال من نوعها .

مادة ٦١ ـ تكون للقرارات التي يتخذها الرئيس بالمسائل التابعة لاختصاصه في داخل منطقة البلدية صفة الالزام التي لشرائع الدولة وانظمتها .

يجب اطلاع الاهلين على القرارات بواسطة رئيس البلدية او امين السر بطريقة النشر اذا كان لها صفة تنظيمية وبطريقة ابلاغها الى الافراد اذا كان لها صفة خاصة .

ماده ٦٢ ـ يمسك سجل خاص لتدوين جميع القرارات التي يتخذها الرئيس ويذكر في السجل بآخر كل قرار حسب الاقتضاء اذا كان هذا القرار قد نشر او بلغ وكيفية النشر والتبليغ .

مادة ٦٣ ـ يمكن لرئيس البلدية في بلديات الدرجتين الاولى والثانية ان يفوض امين السر بالتوقيع عنه ويقوم مقامه عند غيابه بصورة موقتة لا تتجاوز الاسبوع احد اعضاء المجلس البلدي يسميه رئيس البلدية واذا تجاوزت مدة الغياب الاسبوع فينتخب المكتب البلدي وكيلا عنه من بين اعضاء المجلس

مادة ٦٤ ـ آ ـ ترسل القرارات التي يتخذها الرئيس الى المحافظ اذا كانت صادرة عن المجالس البلدية في بلديات الدرجتين الاولى والثانية والى القائمقام اذا كانت صادرة عن المجالس البلدية في بقية البلديات

ب ـ تسري على قرارات رئيس البلدية الاحكام المنصوص عنها في الفقرة (ج) من المادة ٥٧ من هذا القانون.

مادة ٦٥ ـ في كل مرة يكون لرئيس البلدية او لاحد اقربائه او انسبائه حتى الدرجة الثالثة مصلحة خاصة في قضية عرضت على المجلس البلدي يحل اكبر الاعضاء سناً محل الرئيس في رئاسة جلسة المجلس البلدي.

مادة ٦٦ ـ اذا شغر منصب رئيس البلدية لاي سبب كان يدعى المجلس لانتخاب رئيس له خلال عشرة ايام حسب الاصول الواردة في هذا القانون

الفصل الخامس

مكاتب البلديات

مادة ٦٧ ـ تتألف المكاتب البلدية من :

رئيس البلدية — رئيساً

نائب الرئيس المنتخب

خمسة اعضاء ينتخبهم المجلس البلدي من بين اعضائه

امين السر

مدير الشؤون الادارية — اعضاء

رئيس الدائرة الفنية

رئيس الدائرة المالية

رئيس الدائرة الصحية

في بلديتي الدرجة الاولى

رئيس البلدية رئيساً

نائب الرئيس المنتخب

اربعة اعضاء ينتخبهم المجلس البلدي من بين اعضائه

امين السر

مدير الشؤون الادارية اعضاء

رئيس الدائرة الفنية

رئيس الدائرة المالية

رئيس الدائرة الصحية

في بلديات الدرجة الثانية

ومن :

رئيس البلدية رئيساً

نائب الرئيس المنتخب

ثلاثة اعضاء ينتخبهم المجلس البلدي من بين اعضائه

مهندس القضاء في حال وجوده اعضاء

طبيب القضاء

محاسب البلدية

في بلديات الدرجة الثالثة

ومن :

رئيس البلدية رئيساً

نائب الرايس المنتخب

عضوين ينتخبهم المجلس البلدي من بين اعضائة

محاسب البلدية اعضاء

معلم ينتدبه مدير المعارف

في بلديات الدرجة الرابعة

مادة ٦٨ ـ تجتمع هذه المكاتب في يوم معين من كل اسبوع في دائرة البلدية وكلما دعت الضرورة لاجتماعها وتدرس جميع القضايا المتعلقة بدائرة البلدية التي يعرضها عليها الرئيس وهي تتمتع بالاختصاص الآتي :

١ ـ ادارة املاك البلدية

٢ ـ تعيين شروط الايجار التي تزيد مدتها عن سنة .

٣ ـ بيع فضلات الطرق ومجاري المياه الملغاة .

٤ ـ تحديد تعرفة النقل العمومي داخل منطقة البلدية .

٥ ـ دفاتر شروط المشاريع العمرانية .

٦ ـ تعيير تخصيص وجهة الاملاك العامة للبلديات وادخالها بالاملاك

البلدية الخاصة .

٧ ـ نقل الاعتمادات من مادة الى مادة ضمن الفصل الواحد .

٨ ـ تحديد درجات المحلات التي تؤخذ الرسوم على اساسها .

٩ ـ اقرار الاستملاك .

١٠ ـ اقرار تطبيق قانون التنظيم واقرار جداول التخمين .

١١ ـ قبول الهبات والوصايا .

١٢ ـ اجراء المناقصات والمزايدات .

١٣ ـ المناقشة في القضايا المقامة من البلدية او عليها واتخاذ مايلزم من التدابير بشأنها .

١٤ تصديق العقود التي يجريها الرئيس بالتراضي .

١٥ ـ شراء عقارات للبلدية او بيع عقاراتها .

١٦ ـ انشاء مبان جديدة .

ترسل القرارات المتخذة من قبل المكتب البلدي في بلديات الدرجتين الاولى والثانية الى المحافظ المختص وفي باقي البلديات الى القائمقام خلال اسبوع من تاريخ صدورها تسري على القرارات الصادرة عن المكاتب البلدية الاحكام المنصوص عنها في الفقرة ج من المادة (٥٧) من هذا القانون .

مادة ٦٩ ـ لاتكون جلسات المكاتب البلدية علنية غير انه

يجوز لرئيس البلدية ان يرخص في حضورها لكل شخص يرى حضوره مفيداً .

مادة ٧٠ ـ لاتكون جلسات المكاتب البلدية قانونية الا بحضور اكثرية اعضائها وبعد ابلاغهم موعد الجلسة مع جدول الاعمال قبل ٢٤ ساعة من موعد الاجتماع .

مادة ٧١ ـ تتخذ قرارات المكاتب البلدية باكثرية الاصوات فيكون صوت الرئيس مرجحاً الا في الاقتراع السري .

مادة ٧٢ ـ لمكاتب البلدية تكليف لجان فرعيه لدرس القضايا بدون تعويض .

الفصل السادس

الدوائر البلدية

مادة ٧٣ ـ تؤلف الدوائر البلدية في بلديات الدرجتين الاولى والثانية من :

دائرة الشؤون الادارية

دائرة الشؤون المالية

الدائرة الفنية

الدائره الصحية

مادة ٧٤ ـ تعين المصالح والشعب التي تتألف منها كل دائرة من الدوائر المذكورة في المادة السابقة في ملاك موظفي البلدية .

مادة ٧٥ ـ يحدد اختصاص الدوائر المذكورة ومصالحها وشعبها بقرارات تصدر عن المجالس البلدية

مادة ٧٦ ـ آ يعين رؤساء الدوائر المذكورة في المادة (٧٣) في بلديات الدرجة الاولى والثانية والثالثة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس البلدية المختص وضمن الاحكام الواردة في القانون رقم (٢٠٨) تاريخ ٢ / ٨ / ١٩٥٤ .

ب ـ يعين بقية موظفي البلديات في بلديات الدرجة الاولى والثانية والثالثة بقرار من رئيس البلدية ضمن الاحكام الواردة في القانون رقم (٢٠٨) تاريخ ٢ / ٨ / ١٩٥٤ .

ج ـ يعين موظفو بلديات الدرجة الرابعة بقرار من رئيس البلدية وفقاً للشروط المعينة في قانون موظفي الدولة الاساسي .

مادة ٧٧ ـ تحدد دوائر بلديات الدرجتين الثالثة والرابعة في ملاكاتها ويعين رؤساؤها بقرار من المحافظ .

مادة ٧٨ ـ تؤلف شرطة البلديات في الدرجتين الاولى والثانية جزءاً من شرطة الدولة ويحدد عددها في ملاك البلديـــة وتخضع للانظمة المسلكية التي تصدرها مديرية الشرطة العامة . توضع فرق شرطة البلديات المذكورة تحت تصرفها من قبل المديرية العامـــة للشرطة والامن العام بالاتفاق مع رؤساء البلديات .

لايجوز نقل افراد هذه الفرق او عزلهم او معاقبتهم او ترفيعهم او

مكافأتهم او اتخاذ اي تدبير يتعلق بأوضاعهم المسلكية الا بموافقة رؤساء البلديات المختصين . اذا رأى رئيس البلدية مصلحة في نقل احد افراد الشرطة البلدية منها فعلى المديرية العامـــة للشرطة والامن تلبية طلبه .

مادة ٧٩ ـ يمكن استخدام شرطة بلدية في بلديات الدرجتين الثالثة والرابعة ويجري تعيينهم مباشرة من قبل رؤساء البلديات المذكورة وفقاً للانظمة المتبعة في تعيين شرطة الدولة .

الفصل السابع

املاك البلدية

مادة ٨٠ ـ ان املاك البلدية المنقولة وغير المنقولة غير قابلة للحجز لأي سبب كان اما الديون التي للبلدية ورسومها ومواردها مهما كان نوعها فلا يجوز حجزها الا في حالة استيفاء الاقساط المستحقة من القروض التي منحتها اياها الدولة او كفلتها ويمكن ان تكون موضوعا لتقاص بترخيص من المكاتب البلدية .

مادة ٨١ ـ تقوم البلدية بتأمين ما تحتاج اليه من لوازم واشغال ونقليات بعقود بعد ان تعلن عن حاجتها وتدعو الى المزاحمة من اجلها وفق الانظمة المرعية في دوائر الدولة . على انه يمكن الاتفاق على الاشغال او التصليحات او شراء اللوازم بالتراضي بناء على مذكرة او قائمة بها اذا كانت قيمتها لا تزيد عن (٦٠٠) ليرة سورية

لبلديات الدرجتين الاولى والثانية و (٣٠٠) ليرة لبلديات الدرجتين الثالثة والرابعة .

مادة ٨٢ - في كل ما لم ينص عليه في المادة السابقه تتبع الاحكام المرعية في دوائر الدولة المتعلقة بالشراء والتعاقد والمزاحمة .

مادة ٨٣ - يجوز التعاقد بالتراضي دون تحديد المبلغ في الاحوال المحددة فيما يلي :

١ - في الاشياء المحصور صنعها باصحاب شهادات اختراع او استيراد فقط دون سواهم

٢ - في الاشياء التى لا توجد الا عند شخص واحد .

٣ - في الاشغال والمصنوعات الفنية الدقيقة التي لا يمكن ان يعهد بصنعها الا لفنانين مشهود لهم .

٤ - في الاستثمارات والمصانع والاشياء المطلوب تقديمها على سبيل التجربة فقط .

٥ - في الاشياء المطلوب تقديمها او النقليات او الاشغال التي لم يقدم بها اي عرض كان في المناقصات او التي لم يعرض بشأنها الا اسعار لا يمكن قبولها .

٦ - في الاشياء المطلوب تقديمها والنقليات والاشغال التي لا تتحمل

المهل اللازمة المناقصه بسبب وجوب الاسراع لظروف قاهرة .

لا يمكن تطبيق حكم هذه المادة الا بعد المذاكرة في المكاتب البلدية واتخاذ قرار موافق تذكر فيه الاسباب التي حدت باتباع طريقة التعاقد بالتراضي .

الفصل الثامن

الدعاوى التي تقام من البلدية وعليها

مادة ٨٤ - يدعى المكتب البلدي للمناقشة مسبقاً بشأن الدعاوي التي تقام من البلدية على انه يتحتم على رئيس البلدية بدون ترخيص مسبق من المكتب ان يقوم بكل عمل احتياطي او كل عمل موقت لمنع سقوط الحقوق او لقطع مرور الزمن .

الفصل التاسع

موازنة البلديات

مادة ٨٥ ـ تقسم موازنة البلدية الى موازنة عادية وموازنة استثنائية .

مادة ٨٦ تتألف موارد البلدية العادية من :

١ ـ الحصص والاجزاء المئوية التي تجبيها الدولة لصالح البلديات او تخصصها لها من بعض الضرائب او لاجل بعض المصالح .

٢ ـ الرسوم البلدية .

٣ ـ دخل الدوائر والاملاك .

٤ ـ الغرامات النقدية .

٥ ـ بيوع الاموال المنقولة وغير المنقولة .

٦ ـ الاشياء الموصى بها والهبات .

٧ ـ وخلاف ذلك من الموارد التي لم يمر ذكرها .

مادة ٨٧ ـ وتتألف موارد الموازنة الاستثنائية من :

١ ـ الاموال المأخوذة من الاموال الاحتياطية .

٢ ـ القروض .

٣ ـ الرسوم التي تفرض بقانون لتأمين نفقات استثنائية طارئة .

٤ ـ سائر الموارد العارضة التي تحدث وتخصص بنفقة استثنائية .

مادة ٨٨ ـ تشتمل نفقات الموازنة العادية على النفقات السنوية الدائمة العائدة للمنفعة المحلية ، اما نفقات الموازنة الاستثنائية فتشتمل على النفقات العارضة او الموقتة المدفوعة من موارد استثنائية او من زيادة الموارد العادية .

مادة ٨٩ ـ نفقات البلدية اجبارية واختيارية .

مادة ٩٠ ـ ان نفقات البلدية الاجبارية هي :

١ ـ الرواتب والتعويضات والاجور ونفقات الادارة .

٢ ـ النفقات اللازمة لانشاء الكهاريز واسالة المياه والانارة والتنظيفات وانشاء الطرق والساحات والحدائق العامة وصيانتها .

٣ ـ وفاء الديون المستحقة .

٤ ـ النفقات اللازمة لتنفيذ اختصاصات البلدية الصحية .

٥ ـ وضع المخططات التنظيمية العمرانية .

اما النفقات الاخرى فاختيارية .

مادة ٩١ ـ على المحافظين ان يرصدوا في موازنات بلديات الدرجتين الاولى والثانية وقوام المقام في موازنات بقية البلديات المبالغ اللازمة لوفاء الديون المستحقة اذا امتنع المجلس البلدي عن رصدها . ولا يتخذ هذا التدبير الا بعد دعوة المجلس لاتخاذ قرار بذلك وامتناعه عن تلبية هذه الدعوى .

مادة ٩٢ ـ يجوز للمجلس البلدي ان يقيد في الموازنة اعتمادا للنفقات غير الملحوظة ويمكن لرئيس البلدية استعمال هذا الاعتماد بقرار من المكتب البلدي .

مادة ٩٣ اذا لم تصدق نهائيا موازنة البلديات لسبب من الاسباب قبل بدء السنة الجديدة تبقي الواردات والنفقات العادية جاريه وفقاً لموازنة السنة السابقة على الطريقة الاثني عشرية الى ان تتم المصادقة على الموازنة الجديدة

مادة ٩٤ ـ يجب ان لا تزيد رواتب جميع الموظفين ومصاريف الاداره عن عشرين بالمائه من موارد البلديه العادية لبلديات الدرجة الاولى والثانيه و ٣٠ بالمائة لبلديات الدرجة الثالثة والرابعة .

مادة ٩٥ ـ يطبق القانون رقم ٢٠٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢ على موظفي بلديات الدرجات الاولي والثانية والثالثة .

الفصل العاشر

المحاسبة

مادة ٩٦ - يجب على رئيس البلدية ان يقدم الى المجلس البلدي في بدء الدورة العادية من كل سنة حسابات البلدية عن السنة المنتهيه .

مادة ٩٧ - رئيس البلدية آمر الصرف ولا يجوز له ان يأمر بصرف النفقات ما لم تجر تصفيتها بصورة قانونية .

التصفية منوطة برؤساء الدوائر فرئيس كل دائرة يصفي نفقات دائرته .

وفي البلديات التي لارؤساء دوائر فيها يصفي كاتب البلدية كافة النفقات .

يجب قبل كل تصفية ان يبحث القائم بالتصفية عما اذا كان المطلوب من البلدية حقيقيا وثابتا وعن قيمته على وجه الضبط وعما

اذا كان مستحقا ولم يستهلك بدفعه قبلا بطريق التقاص او مرور الزمن او الاسقاط لأي سبب آخر .

يجوز للدائن في كل خلاف يتعلق بالتصفية ان يراجع المحكمة المختصة .

مادة ٩٨ ـ تجبى موارد البلدية التي لم تنص القوانين او الانظمة على كيفية جبايتها وفقا للوائح التي يضعها الرئيس . تبت المكاتب البلدية بالاعتراضات وتكون قرارات المكاتب المذكورة قابلة للمراجعة لدى القضاء المختص الذي له وحده حق توقيف تنفيذ القرار .

مادة ٩٩ ـ كل شخص عين لجباية موارد البلدية يكون مسؤلا عن حساباته ولا يمكنه ان يستلم قوائم الجباية الا بعد ان يقدم الكفالة التي تحددها مكاتب البلدية .

ولا يجوز له ان يقبض اي مبلغ ما لم يعط وصلا بقيمته والا فيلاحق بمادة الاختلاس . الجباة مسؤولون اداريا عن تأخرهم في الجباية الموكولة اليهم وعن عدم جباية المبالغ المستحقة .

مادة ١٠٠ ـ ان الضرائب المباشرة السنوية المذكورة في لوائح الضرائب تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائيا لصالح المكلفين

في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي سلمت فيها الى قلم الجباية .

يمكن ابطال مفعول مرور الزمن بالشروع لملاحقات تتعلق بتحصيل هذه الضرائب وفقا للاحكام القانونية النافذة .

مادة ١٠١ - كل الديون المتوجبة على البلدية التي لم يطلب اصحابها تسديدها باستدعاء ذي تاريخ ثابت مقيد في سجلات البلدية قبل الواحد والثلاثين من كانون الاول من السنة الرابعة التي تلي السنة المالية العائدة لهذه الديون تسقط بمرور الزمن وتتلاشى بصورة نهائية لصالح البلدية .

مادة ١٠٢ - يوقع رئيس المالية او المحاسب اوامر الصرف قبل عرضها على رئيس البلدية وهو مسؤول عن صحة المعاملة التي استوجبت صرف المبلغ المعين في الامر .

مادة ١٠٣ - ان الاعتراضات والحجوزات على الدين وتحويله والتفويض به وسائر الاعمال التي من هذا النوع لايتم تبليغها بصورة صحيحة الى البلدية الا اذا ابلغت ايضا لرئيس الدائرة المالية او المحاسب .

مادة ١٠٤ - تدفع اوامر الصرف من صندوق البلدية لصاحب

الاستحقاق نفسه او لوكيله القانوني وعلى امين الصندوق ان يطلب منه ان يؤرخ ويوقع بحضوره على صيغة الابراء المسطرة على امر الصرف .

ماده ١٠٥ - ريثما يوضع للبلديات نظام محاسبة خاص بها تسير في محاسبتها والقواعد المفروضة على موظفي المحاسبة وكيفية جباية الديون والرسوم وجميع اموال البلدية والغرامات النقدية على الطريقة المعينة في نظام المحاسبة العامة ما لم يكن فيها مخالفة لاحكام هذا القانون .

الفصل الحادي عشر

احكام مختلفة

مادة ١٠٦ - يجوز للبلديات ان تعقد فيما بينهـــا اتفاقات في الامور المتعلقة بمصالحها المشتركة وتخضع هذه الاتفاقات لموافقة المراجع الادارية المختصة قبل تنفيذها .

مادة ١٠٧ - آ - يمكن جمع بعض بلديات القرى المتجاورة التابعة لناحية واحدة وتأليف مجلس واحد منها .

ب - توحد في هذه الحالة موازنة البلديات وتنفق في السبل التي يراها المجلس الموحد مناسبة .

ج - تخضع القرارات التي تتخذ تطبيقا لهذه المادة لموافقة المرجع المختص قبل تنفيذها .

مادة ١٠٨ - تعلن في بهو البلديات المخططات المتعلقة بتوسيع الشوارع والساحات وتصنيفها وانشائها وسائر الاعمال التي يصرح انها ذات نفع عام ، ويدعى الجمهور الاطلاع عليهـــا ببيان ينشر في

جريدتين يوميتين ، واذا لم يكن ثمة جرائد في مركز البلدية فيبلغ من لهم علاقة في هذا المشروع بطريقة التبليغ الشخصي .

مادة ١٠٩ - توضع المخططات في البلديات التي لادوائر فنية فيها بمعرفة وزارة الاشغال العامة والمواصلات .

مادة ١١٠ - آ - يمكن الاعتراضات على المخططات المشار اليها في المادتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانها او تبليغها .

ب يقدم الاعتراض باستدعاء يبين فيه المعترض ملاحظاته .

ج - تبت المكاتب البلدية بصورة نهائية بهذه الاعتراضات خلال مدة اقصاها شهر .

مادة ١١١ - آ - يجوز لمكتب البلدية ان يضع انظمة يخضع فيها ممارسة جميع الحرف والمهن وفتح المحلات وسير العمل فيها لشروط خاصة تتعلق بالنظام والامن والصحة والراحة العامة .

ب - كل مخالفة لاحكام هذه الانظمه تودى عدا العقوبات النقدية الى ايقاف استثمار او اقفال محل مرتكب المخالفة .

ج - تخضع الانظمة التي تضعها مكاتب البلديات في بلديات الدرجتين الاولى والثانية الى تصديق المحافظ قبل تنفيذها وتخضع لتصديق القائمقام الانظمة التي يضعها رؤساء البلديات في بلديات الدرجتين الثالثة والرابعة قبل تنفيذها .

د ـ يجوز بقرار معلل يتخذه المكتب البلدي ايقاف العمل او ممارسة الحرفة .

مادة ١١٢ ـ يمكن لرئيس البلدية بعد الحصول على امر من النيابة العامة ان يرخص لمأموري البلدية المختصين . دخول المنازل المأهولة ليجروا فيها جميع المعاينات المنصوص عليها في القانون ويتم هذا الترخيص بقرار يصدر عن رئيس البلدية تذكر فيه الاسباب الموجبة .

يرافق المختار او معاونة موظفي البلدية واذا حصلت مخالفة او ممانعة في ذلك فيلاحق شاغل العقار وفقا للاحكام النافذة .

مادة ١١٣ ـ يعاقب كل من يخالف الانظمة التي تصدرها البلدية ضمن صلاحياتها بغرامة تتراوح بين ليرة سورية وخمسمائة ليرة سورية ويمكن علاوة على ذلك اقفال المحلات التي حدثت فيها المخالفة .

مادة ١١٤ ـ آ ـ يعقب المخالفات المذكورة في المادة السابقة مأمورو الشرطة البلدية وموظفوها المحلفون ويضعون بها ضبوطا تودع للقضاء .

ب ـ تستوفي الغرامات التي يحكم بها لصالح خزينة البلديات .

مادة ١١٥ ـ اذا تمنع المخالف عن دفع الغرامة فتبدل بالحبس .

الفصل الثاني عشر

احكام انتقالية

مادة ١١٦ - ١ - لا يجوز تقسيم او افراز او تنظيم الاراضي الى قطع معدة للبناء ضمن حدود البلدية بدون مصور يصدق عليه مسبقا رئيس البلدية .

٢ - كل عقد بيع او قسيمة يتطلب تقسيم اراض لايسجل في السجل العقاري الا استنادا للمصور المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة ١١٧ - ان اشغال الاملاك العامة او تعاطي المهن عليها ممنوعان بدون رخصة سابقة من رئيس البلدية ذي العلاقة .

تعطى الرخصة بعد دفع الرسم المعين في القانون المالي للبلديات .

مادة ١١٨ - اذا وقعت مخالفة في بناء ملك خاص او استدعت الضرورة الصحية او الفنية القيام فيه بعمل من الاعمال التي تتعلق

بالصالح العام فيأمر رئيس البلدية المخالف او شاغل الملك بازالة المخالفـــة او القيام بالعمل المطلوب فاذا رفض او استنكف فيقوم رئيس البلدية بازالة المخالفة او يقوم بالعمل على نفقة المخالف او شاغل الملك عدا عن الجزاء النقدي الذي يرتبه عليه مكتب البلدية .

مادة ١١٩ ـ لايجوز لأي كان ان يشيد اى بناء او يجري اى عمل من اعمال الترميم او التغيير او التمهيد او الهدم في بناء قائم قبل ان يحصل على رخصة مسبقة من رئيس البلدية ويجب ان تكون هذه الاعمال موافقة الانظمة التي تضعها البلدية .

مادة ١٢٠ ـ لايجوز قطع اي شجرة في المناطق المشجرة الموجودة ضمن حدود البلدية قبل الحصول على رخصة مسبقة من رئيس البلدية وفي وسع رئيس البلدية قبل ان يعطي هذه الرخصة ان يأخذ تعهداً من صاحب العلاقة بغرس عدد معين من الاشجار بدلا عن كل شجرة يقطعها .

اذا انقضى موسم الغرس ولم يقم صاحب العلاقة بتعهده فتغرس الاشجار المذكورة بمعرفة البلدية على نفقته عـدا عن الجزاء الذي يرتبه عليه مكتب البلدية .

مادة ١٢١ ـ آ ـ لاينجم عن تنفيذ الرخص والاجازات القانونية

التي يمنحها رئيس البلدية اية مسؤولية على البلدية اذ ان اعطاء الرخص والاجازات لا يقصد منها الا الدلالة على ان الادارة لا تمانع في العمل المطلوب اجراؤه .

ب ـ يمكن لرئيس البلدية سحب الرخص والاجازات التي يمنحها بقرار معلل يتخذه بناء على موافقة مكتب البلدية . وفي هذه الحالة يترتب على البلدية ان تعوض على صاحب الرخصة او الاجازة تعويضاً عادلا عن الضرر الحقيقي الذي يلحق به من جراء ذلك .

ج ـ تعود البلدية حكما على المسؤولين الذين منحوا رخص بناء مخالفة للمخطط التنظيمي العمراني او نظام ضابطة البناء بكافة الاضرار التي لحقت صندوق البلدية او جزء منها بالاضافة الى ملاحقتهم مسلكياً وقضائياً .

د ـ يمكن الغاء الرخص والاجازات بقرار يتخذه رئيس البلدية اذا خالف صاحبها مضمونها وفي هذه الحالة لا يترتب على الالغاء اي تعويض .

مادة ١٢٢ ـ تجري انتخابات المجالس البلدية خلال مدة لا تتجاوز خمسة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ١٢٣ ـ يضع وزير الداخلية تعاليم وزارية بكيفية تطبيق احكام هذا القانون .

مادة ١٢٤ - تلقى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون .
مادة ١٢٥ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .
دمشق في ٢٣ / ١ / ١٩٥٦

شكري القوتلي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية
سعيد الغزي

وزير دولة — وزير العدلية — وزير الداخلية
حسن الاطرش — منير العجلاني — علي بوظو

وزير الدفاع الوطني — وزير الاشغال العامة والمواصلات
رشاد برمدا — عبد الباقي نظام الدين

و : وزير الاقتصاد الوطني — وزير دولة — و : وزير المالية
سعيد الغزي — محمد سليمان الاحمد — رشاد برمدا

وزير الزراعة — وزير الصحة والاسعاف العام
مصطفى ميرزا — بدري عبود

وزير دولة — وزير المعارف
اسعد هارون — مأمون الكزبري

تطلب

عموم القوانين السورية الحديثة

من مكتبة

محمد حسين النوري

متعهد الصحف العربية

دمشق هاتف ١٤٥٣٠

ومن عموم وكلائه

في البلاد العربية

الثمن (٥٠) قرشاً

مطبعة دمشق

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 107020057

KMU293
.7
.S975
1956